التلقيح الاصطناعي بين أخلاقيات المهنة وضوابط الاجتهاد الفقهي الطبي

د. سعاد أبو العيد علي بن عطيوة
كلية الآداب بالزاوية – جامعة الزاوية

الملخَّص:

يشهد العالم تقدماً علمياً هائلاً في كافة المجالات، وبخاصة في المجال الطبي، وقد عملت التطورات على إنقاذ العديد من المرضى، والذين لا تجدي معهم الوسائل العلاجية التقليدية، والتي أصبحت واقعاً ملموساً في العالم أجمع.

تتناول الباحثة في هذا البحث أهم المسائل الطبية وبعض التجارب العلمية التي يقوم بها أطباء متخصصون من أجل الوصول إلى إيجاد حلول لمشكلة العقم عند الإنسان، حيث ابتكر العلماء طريقة الإنجاب غير الطبيعي خارج نطاق الاتصال الجنسي المعروف وهو ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي الذي أصبح من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها إنجاب أطفال سواء في رحم الأم نفسها أو خارجه.

ويهدف بعض الباحثين في هذا المجال من خلال البحوث العلمية إلى مساعدة غير القادرين على الإنجاب، بينما هناك باحثون آخرون توسَّعوا في مجال وسائل منع الحمل، وبين أولئك وهؤلاء تنافس كبير لا يحدِّد ضوابطه وحدوده إلا الفقيه الذي يعمل نظره في هذه المسائل مستعملاً ضوابط الاجتهاد الفقهي الطبي، ومستعيناً برأي الخبير الطبي، فليست القضية مجرَّد إنجازات علمية، وإيجاد حلول لحالات عقم محدودة، ولكنَّها في الشريعة الإسلامية إيجاد الانسجام والتناسق بين متطلَّبات البحث العلمي وتطوره، وبين المبادئ والقيم الثابتة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

ولكن نظراً لعدم وجود نص صريح يجيز أو يحرِّم مثل هذه العمليات الطبية، وإنَّما هي نصوص عامة من بعض أقوال الفقهاء وقواعدهم الفقهية، فالموضوع أصبح مثار خلاف بين محرِّم لمثل هذه العمليات، ومجيز لها بضوابط وقيود وشروط إنْ توافرت أبيحت وإلاّ فلا.

Abstract:

Research summary titled:

Artificial insemination between professional ethics and medical jurisprudence controls

These papers dealt with a topic that is one of the most important medical issues related to the issue of finding human offspring, as this phenomenon of artificial insemination has begun to appear on a large scale in many Islamic societies, and due to the absence of an explicit text permitting or prohibiting such medical operations, which made the opinion not One, it is forbidden for such operations and those who allow them, but not in an absolute manner, but with controls and restrictions of conditions - previously mentioned - if they are available, they are permitted, otherwise not.

Explain how the word of the jurists agreed to accept some forms of artificial insemination that take place within the scope of marriage and within the limits of extreme necessity, while providing all legitimate technical guarantees. An old jurisprudence, as previously mentioned, as follows:

A- If the wife is inseminated, whether internally or externally, to the husband's right hand and the marital relationship exists, then this is unfair and has no sanctity in it.

B- If the insemination took place and one of the parties was a foreigner from the other, or the marital relationship was separated by death or divorce, and her waiting period ended as a divorced woman, then this is undoubtedly free from all other jurists because it is considered adultery, and therefore, given the circumstances in artificial insemination in general, even in the permissible images Legally, and from the possibility of mixing sperm or insemination in the test containers, people who are keen on their religion are advised not to resort to practicing it except in the extreme case, and with the utmost precaution and caution against mixing sperm or insemination because the preservation of offspring is one of the five purposes of Islamic law, and the methods of artificial procreation are the means of preserving these The legitimate means of finding offspring.

The Libyan law is in line with the decisions of the Islamic Fiqh Academy in accepting some forms of artificial insemination that take place within the scope of the husband and wife and within the limits of extreme necessity while providing all technical and legal guarantees.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي علَّم بالقلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم.

لقد شهد هذا العصر الحديث وبخاصة النصف الثاني من القرن الماضي تقدماً علمياً هائلاً في كافة المجالات، وبخاصة في المجال الطبي، وقد استهدفت التطورات إنقاذ العديد

من المرضى، والذين لا تجدي معهم الوسائل العلاجية التقليدية، والتي أصبحت واقعاً ملموساً في العالم أجمع.

وفي هذه الورقات أحاول أنْ أناقش أهم المسائل الطبية المتعلِّقة بموضوع إيجاد النسل، هذه التجارب العلمية التي يقوم بها أطباء متخصصون من أجل الوصول إلى إيجاد حلول لمشكلة العقم عند الإنسان، حيث ابتكر العلماء طريقة الإنجاب غير الطبيعي خارج نطاق الاتصال الجنسي المعروف، والذي ينتج النسل عادة، فالتلقيح الاصطناعي مثلاً أصبح إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها إنجاب أطفال سواء في رحم الأم نفسها أو خارجه.

إنَّ الحقيقة التي لا يجب أنْ تغيب عن الأذهان هي أنّ الباحثين في هذا المجال كان مقصدهم من تلك البحوث العلمية مساعدة غير القادرين على الإنجاب، ومثلهم الباحثين في المقابل توسَّعوا في مجال وسائل منع الحمل، وبين أولئك وهؤلاء تنافس كبير لا يحدد ضوابطه وحدوده إلا الفقيه الذي يعمل نظره في هذه المسائل مستعملاً ضوابط الاجتهاد الفقهي الطبي، ومستعيناً برأي الخبير الطبي، فليست القضية مجرَّد إنجازات علمية وإيجاد حلول لحالات عقم محدودة، ولكنَّها في الشريعة الإسلامية إيجاد الانسجام والتناسق بين متطلَّبات البحث العلمي وتطوره، وبين المبادئ والقيم الثابتة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

ولكن نظراً لعدم وجود نص صريح يجيز أو يحرِّم مثل هذه العمليات الطبية، وإنَّما هي نصوص عامة من بعض أقوال الفقهاء وقواعدهم الفقهية، الأمر الذي جعل الرأي ليس واحداً، فمن محرِّم لمثل هذه العمليات ومن مجيزها ولكن ليس بصورة مطلقة، وإنَّما بضوابط وقيود وشروط إنْ توافرت أبيحت وإلاّ فلا.

وللفقهاء طرقهم في الاجتهاد، ولكلِّ منهم أصوله وقواعده التي يسير عليها، فكان الاختلاف في الاستنباط والاختلاف في ذاته ليس عيباً، بل رحمة للأمة الإسلامية كما ورد عن الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم– قوله: "اختلاف أمتي رحمة"[1].

ومن أجل ذلك وضع فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل قواعد فقهية خاصة لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، أي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما أنَّهم وضعوا قواعد فقهية عامة، والتي يعبَّر عنها بالقواعد الكلية، وهي التي استخرجوها من جملة

الأحكام والمسائل الفقهية، أي إلحاقها بالحالات التي عرفت أحكامها، فإنْ لم توجد فالحالة الطارئة يرجع بها إلى القواعد الكلية، وهي التي صاغها الفقهاء في أقوال مختصرة منها:

"الضرر يزال" و"الضرر لا يزال" و"الضرورات تبيح المحظورات" و"درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح" و"المشقة تجلب التيسير"[2]، فهذه القواعد الكلية يمكن أنْ تطرح عليها قضية معيَّنة طارئة أو مستحدثة، كقضية مدى شرعية أساليب وصور التلقيح الاصطناعي باعتبارها رأياً طارئاً أو مستحدثاً.

ونظراً لأنَّ القضايا الطبية تشهد تغييراً متسارعاً في ظلّ التقدّم التكنولوجي للوسائل والإمكانات يجب على الفقيه استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات التي تشهدها الحياة الطبية، فكيف للفقيه أنْ يتعامل معها في ظل هذا التغيير؟، هل يضطر للتعامل مع كل جزئية على حدة؟ أم أنَّه سيحدد لنفسه إطاراً عاماً يتحرك على ضوئه في التعامل مع كل جديد تحكمه مقاصد الشريعة العامة ومبادئها الكلية.

إشكالية ومنهج البحث:

تتمحور الإشكالية التي يطرحها البحث ونحاول الإجابة عليها في: هل التداوي ومعالجة العقم عند النساء أو الرجال بالتلقيح الاصطناعي يعد وسيلة مشروعة في إيجاد النسل؟ وهل طرق الإنجاب الاصطناعي وسائل حفظ هذه الوسيلة؟ وهل كل هذه الوسائل تؤدي إلى المقصد الذي نريد تحقيقه؟ وهو حفظ النسل الذى هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس.

إنَّ دراسة هذه الوسيلة (التلقيح الاصطناعي) في ضوء الضوابط الأخلاقية الطبية والضوابط الفقهية الاجتهادية يكون مهماً في التأصيل والتشريع للتلقيح وفي الاحتكام إليها، خوفاً من تغلب محاذيره على ايجابياته المرجوَّة. هذا ما نجد الإجابة عليه في هذه الورقات البحثية إنْ شاء الله.

والأسلوب الذي اتبعته أثناء إعداد هذا البحث هو الرجوع إلى الدراسات السابقة للموضوع والبحوث المنشورة في المجالات العلمية، وعلى قرارات المؤتمرات الإسلامية التي عقدت لمناقشة هذا الموضوع. وقد استفدت من كل هذه الدراسات والبحوث معتمدةً في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

أولاً: المفهوم العام للتلقيح الاصطناعي وماهيته:

أ- **تعريفه لغة:** "التلقيح من اللقح وهو يعني لغة: الحبل، وهو اسم ما أخذ من الفحل ليدس في الآخر، والملاقيح: الأمهات وما في بطونها من الأجنة"[3] فهو إذن من اللقاح وأصله للإبل ثم استعيد في النساء فيقال: لقحت إذا حملت[4].

ب- **تعريفه علمياً واصطلاحياً:** إنّ المعنى الاصطلاحي العلمي لعبارة تلقيح اصطناعي هي نقل المواد المنوية صناعياً من الذّكر إلى مهبل الأنثى[5]، فالتلقيح الاصطناعي هو التلقيح داخل وخارج الرحم بغير الطريق الطبيعي حيث أريد به "كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع"[6].

يلجأ الزوجان إلى التلقيح الاصطناعي إذا وجدت الضرورة داعية إليه، كأنْ توجد مشاكل أو صعوبات تحول دون تمكنها من الإنجاب، وهذه المشاكل أو الصعوبات تتمثَّل في عيوب قد توجد في الرجل أو المرأة، وقد توجد فيهما معاً، ولا يلجأ الزوجان عادة إلى هذه الوسيلة لتحقيق رغبتهما في الإنجاب إلاّ بعد استنفاذ كافة الطرق العلاجية الأخرى، إنّ التلقيح إذا تم داخل رحم الزوجة يسمى التلقيح الاصطناعي وإذا تم خارجه فإنَّه يسمى بطفل الأنابيب[7].

ثانياً- مدى شرعية التلقيح الاصطناعي:

بما أنّ التلقيح الاصطناعي الغرض منه هو المساعدة على الإنجاب، وهو نوع من أنواع التداوي فلا بد أنْ نبين موقف الفقه الإسلامي من فكرة التداوي، وبالتالي بيان الوسائل المستحدثة في التلقيح وموقف الشرع منها.

يعدّ العقم من المشاكل القديمة التي كانت ولا تزال تهدّد حياة العائلة، بل تضفي عليها كابوساً من الحزن والمشكلات النفسية، ولمَّا كان العقم حالة مرضية يستوجب علاج هذه الحالة، ويمكن إجراء عملية جراحية أو غيرها من الوسائل التي ليس فيها محذور شرعي، فإنْ لم تجدِ نفعاً يمكن اللجوء عندئذ إلى التلقيح الاصطناعي مع أخذ الاحتياطات اللازمة، فهو يعد إذن من قبيل التداوي، بل التداوي بغير المحرَّم جائز شرعاً، وقد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس، لأنَّها من الضرورات الخمس، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ سورة الشعراء الآيات 78-

80، بل أنّ السنة المطهَّرة قد أمرت الإنسان بالتداوي عندما يمرض سعياً وراء الشفاء بالأسباب، ففي حديث عن أبي هريرة عن النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: "ما أنزل الله داء إلاّ وأنزل له الشفاء" [8]، وهكذا فإنّ التداوي أو علاج الأمراض أمر مأمور به في شرعنا الإسلامي، وذلك حفظاً للنوع البشري، ويسري الأمر حينئذ على علاج حالة العقم التي تستدعي تلقيحاً صناعياً بحقن المرأة بماء الرجل زوجها قصد الحمل والإنجاب، وهذا التصرُّف لا إثم فيه ولا حرج منه، وبه يمتد وجود الأسرة.

ثالثاً– أشكال وطرق التلقيح الاصطناعي:

إنّ التلقيح الاصطناعي هو كما قلناً سابقاً – التلقيح داخل وخارج الرحم بغير الطريق الطبيعي، والإنجاب قد يقع داخله أو خارجه حسب أنواع التلقيح، فمنه الداخلي، ومنه الخارجي، ولمجمل النوعين سبع صور بحثها الفقهاء في المجامع الفقهية[9].

1: طرق التلقيح الاصطناعي الداخلي: التلقيح بماء الزوج، ويتمثَّل في حقن النطفة الذكرية من رجل متزوج في مهبل أو رحم زوجته؛ لتلتقي بالبويضة فتتلقَّح، وهذا الأسلوب يلجأ إليه الزوجان عند ما لا يستطيعان التلقيح والإنجاب بطريقة المضاجعة الطبيعية[10].

2: طرق التلقيح الاصطناعي الخارجي:

أ. تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض الزوجة، وتلقحا في وعاء الاختبار، وبعد أنْ تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب إلى رحم الزوجة لتنمو طبيعياً مدَّة الحمل، وهذا هو ما يسمَّى (بطفل الأنبوب)، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين المبيض والرحم.

ب. يتم إجراء التلقيح الخارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون رحم المرأة مريضاً، ولكن مبيضها سليم.

رابعاً– الوسائل المستخدمة في التلقيح وموقف الفقه الإسلامي منها:

على الرغم من عدم وجود مصطلح (التلقيح الاصطناعي) لدى فقهاء المسلمين، إلاّ أنَّهم عرفوا ما يسمَّى (استدخال المني) رديفاً له وجعلوه حلالاً كالوطء، وبنا عليه الفقهاء أحكاماً فقهية متعدِّدة، غير أنّ التلقيح الاصطناعي كعملية طبية وعلمية حديثة ينبغي إخضاعها لشريعة الله ولا يجوز العكس إجماعاً، ذلك أنَّ وجهة نظر الإسلام في الحكم بالمفسدة أو المصلحة على هذا الشيء أو ذاك هي وجهة نظر خاصة، فإنّ الله تعالى في

تشريعاته يقدّر الأمصال حسب نتائجها وثمراتها المترتبة عليها في ذاتها، فما فيه نفع أباحه أو أمر به، وما فيه ضرر نهب عنه وحذّر منه، وهو في تقديره النفع والضرر ينظر للمجتمع لا للأفراد[11].

فالشريعة الإسلامية هدفها الأساسي المصلحة، فكل ما فيه مصلحة للناس فهو حلال، وكل ما فيه مضّرة للناس فهو حرام، وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية "فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإنْ دخلت فيها بالتأويل"[12].

إنّ حداثة هذا النوع من العمليات جعل البعض يفتي بتحريمها مستندين في ذلك على قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً﴾ سورة الشورى الآية 50، أو بعدم ضرورته أصلاً، لأنّ العالم يعاني من انفجار سكاني[13]، يرد على هؤلاء بأنّهم قد خالفوا قواعد ديننا التي تحثّ على الإنجاب غير أنَّ هذا الرأي وإنْ كان صحيحاً في جملته، إلاّ أنَّه ليس كذلك، ونلاحظ أنّ كلا الفريقين قد جانبهما الدقة، فالشريعة الإسلامية موسومة بالمرونة التي تجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وما كان ذلك ليتحقق إلاّ بمراعاة المصلحة بضوابطها الشرعية، ومع هذا يجب ألاّ نتوسّع في إجراء مثل هذه العمليات وابقاؤها في نطاق ضّيق، ويجب ألاّ تغيب عن بالنا القاعدة الفقهية الكلية وهي (الأصل في الفروج التحريم) "فلو تقابل في المرأة حلّ وحرمة، غلبت الحرمة"[14].

خامساً- شروط إجازة التلقيح الاصطناعي:

1. لمَّا كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو الإنجاب وطلب الذّرية، وهو أمر لن يتأتى إلاّ بالتكاثر الجنسي الطبيعي، فإنَّه لا يتم العدول عنه كأصل إلى أمر آخر، إلاّ إذا استدعته داعية، كأنْ يكون الزوج أو الزوجة مريضاً بعد استنفاذ الطرق العلاجية التقليدية، ومن ثمّ جاز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي كإجراء أخير تحل به مشكلة العقم، فالضرورات تبيح المحظورات، ولكنّ الضرورات تقدّر بقدرها دائماً، ولذلك فأنّه (لا يجوز الإفتاء بجواز ذلك – أيْ التلقيح – إلاّ في أضيق الظروف وفي الحالات الضرورية الاستثنائية[15].

2. الشرط الثاني هو ألاّ يؤدي التلقيح إلى اختلاط الأنساب، فلو استعانوا بطرف إنساني ثالث خارج نطاق الزوجية في تحقيق عملية التلقيح والإنجاب كالاستعانة بحيوان منوي من رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى أو رحم امرأة أخرى ينتج عن ذلك مشاكل وقضايا خلقية منافية لحرمة الإنسان الذي كرّمه الله ولحرمة النسب التي أمر الله بحفظها ورعايتها.
3. ألاّ تؤرث مثل هذه العمليات أضرار جسمية أو عقلية أو نفسية، إذا أشيع أنَّ هذه العمليات تؤدي إلى مضاعفات مرضية وتشوهات خلقية على الطفل الذي سيولد بالتلقيح الاصطناعي[16].
4. أنْ تتم عملية على يد طبيبة مسلمة أو طبيبة أجنبية، فإنْ لم توجد فطبيب مسلم مأمون، فإنْ لم يوجد فطبيب أجنبي.
5. أنْ يتم التلقيح بتراضي الطرفين الزوج والزوجة[17].
6. أنْ يتم ذلك في حضور الزوجين، ومن غير تصّرف في ماء الزوج[18].

- **الآثار المترتبة على التلقيح الاصطناعي:**

إنّ الطفل المولود من عملية التلقيح الاصطناعي يلتحق بأبيه من حيث النسب؛ لأنَّه من مائه، وليتحقق الفراش، وغير أنّ ثبوت النسب هنا يتبع بالضرورة ترتيب بقية الآثار عليه وهي:

- وجوب العدة على الزوجة من طلاق أو وفاة.
- حصول التورات بين الطفل ووالديه.
- وجوب النفقة والرضاع والحضانة[19].

سادساً- أخلاقيات وأدبيات عمليات وبحوث العقم والتلقيح الاصطناعي:

إنّ المفهوم الأساسي في الإسلام والذي يبنا عليه الرأي في التلقيح الاصطناعي هو تجنّب خلط الأنساب لأنَّ الإسلام يراعي براءة الأنساب والثورات، ويحرص أنْ ينسب كل طفل إلى أب معروف وأم معروفة، وباستعراض الآراء المقبولة في العالم الإسلامي واستئناساً برأي الفقهاء والأطباء والفنيين[20]، يمكن الوصول إلى الضوابط والقواعد في بحوث العقم والتلقيح الاصطناعي وهي كالتالي:

1. إنّ الإسلام يوافق على علاج العقم، وإنَّ الأبحاث التي تهدف إلى أغراض علاجية من هذا النوع مسموح بها في الإسلام بشرط ألاّ يتسبَّب عنها خلط الأنساب، وأنْ يكون بمقدور الباحث التغّلب على الأضرار التي قد تنتج من هذه العمليات.
2. إنّ احترام الأصل والصفة الإنسانية للبويضة الملقَّحة تفسِّر القيود التي توضع على البحوث التي تجري عليها، والتي يجب أنْ تكون في أضيق حدود، وتحت ضوابط حازمة وبأهداف محدَّدة.
3. يجوز إجراء بحوث التلقيح الاصطناعي إذا كانت البويضات والخلايا المنوية من الزوجين، وبشرط نقل البويضات الملقَّحة إلى رحم الزوجة نفسها.
4. أنْ تجري هذه العمليات في معاهد ومؤسسات طبية معترف بها، وبواسطة طبيب حاذق، وأنْ يكون هناك داعٍ طبي لها، وأنْ يأخذ الطبيب كلّ الاحتياجات الممكنة للتأكد من عدم خلط الخلايا المنوية أو البويضات مع أشخاص آخرين أو حيوانات أخرى.
5. يمنع التبرُّع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية، ويقتصر التلقيح سواء داخل الجسم أو خارجة على الخلايا المنوية من الزوج إلى بويضات زوجته هو، وتنقل البويضات الملقَّحة إلى رحم الزوجة نفسها وفي حياة الزوج، وليس بعد وفاته.
6. لا تنقل البويضة الملقَّحة إلاّ إلى رحم الزوجة نفسها، أي يمنع منعاً باتاً استعمال الأم الحاضنة حتى ولو كانت هذه الحاضنة هي الزوجة الأخرى للزوج نفسه.
7. أثبت البحث العلمي أنّ أفضل نتائج تصل إليها طريقة أطفال الأنابيب هي عندما يتراوح عدد الأجنّة المنقولة إلى رحم المرأة بين ثلاثة أو أربعة، لهذا يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم الزوجة إلى ثلاث أو أربع بويضات ملقَّحة.
8. يمكن الاحتفاظ بواسطة التبريد بالبويضات التي خُصّبت خارجياً، والتي يزيد عددها عن ثلاث أو أربع، وهذه البويضات الملقَّحة المجمَّدة هي ملك للزوجين، ويمكن أنْ تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورة علاجية تالية عندما يفشل العلاج السابق، أو عندما يريد الزوجان إنجاب طفل آخر، وكلّ ذلك خلال فترة سريان عقد الزواج.
9. يجب التأكيد على أنَّ العمليات التي تجري على البويضات الملقَّحة لا بدّ أنْ تقتصر على العمليات العلاجية، وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين، وفي حال الزوجية وفي حياة الزوج.

10. لا يسمح بإجراء بحوث وعمليات تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقَّحة أو اختيار جنس المولود؛ لأنّ ذلك يعدّ تغيير لخلق الله[21].

سابعاً– الضوابط والقواعد الضابطة للتلقيح الاصطناعي:

لمّا كان التلقيح الاصطناعي من الأمور المستجدة في واقعنا، فإنّ الفقهاء احتكموا إلى القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية في غياب نص صريح في المسألة، وهذا حال النوازل والحوادث، فإنّ تأصيلها التشريعي يرجع في المقام الأول لمقاصد الشرع على اعتبار أنّ التلقيح الاصطناعي وسيلة مستحدثة لعلاج العقم وإيجاد النسل، فإنّ الأساليب التي أباحها الفقهاء للتلقيح تُعدّ وسائل مرسلة لم يأتِ فيها نصّ، وتأتي إباحتها استنباطاً من النصوص التي تجيز التداوي والمعالجة عموماً – كما سبق ووضَّحنا ذلك بشرط عدم مناقضة أيّ مقصد من مقاصد الشرع الإسلامي.

- **القاعدة الأولى:** الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[22]، إنّ التداوي ومعالجة مشكلة العقم عند النساء أو الرجال تستدعي((تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود))[23]، وهو النسل وإنّ كان لا يرتفع إلى مرتبة الضروري عند كافة البشر بأنْ لا تجبر كلّ النساء وكلّ الرجال على علاج العقم، إلاّ أنّه في حق المرأة الواحدة أو الرجل الواحد ضرورة، فالحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر[24].
- **القاعدة الثانية** : من الوسائل التي تكون الحاجة إليها ضرورية، ومنها تكون الحاجة إليه حاجة نافعة.

إنَّ التلقيح الاصطناعي في صورته الجائزة يعد من الحاجات النافعة لا الضرورية خلافاً للزواج الذي هو حق العامة ضرورة، وأصل لإيجاد النسل البشري، أمَّا التلقيح الاصطناعي فأمر تبعي حال العقم لا أصلي.

فالتلقيح الاصطناعي تبعاً لهذه القاعدة لا يصل إلى مرتبة الوسيلة الضرورية، بل هو وسيلة حاجة، فالعلاج في حق العقيمين حاجي نافع في تكثير سواد المسلمين لتحقيق مباهاة الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم: "تناكحوا وتناسلوا فإنِّي مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة[25].

- **القاعدة الثالثة:** حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "الولد للفراش"[26]، يعد الفراش (الزوجية) قرينة قوية لإثبات النسب، ويقدَّم على أي قرينة أخرى لأنَّ عقد الزواج الصحيح

يبيح الاتصال الجنسي بين الزوجين، فإذا جاءت بولد فهو من زوجها وظاهر الاستدلال على تجويز بعض صور التلقيح الاصطناعي راجع إلى هذا المعنى، كما في الأسلوبين الأول والثالث، أنْ يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج، فالتلقيح وإنْ تم خارج الجسم وبغير الطرق الطبيعية المعروفة عادةً، فإنَّه تم في ظل عقد الزوجية[27].

ثامناً- التلقيح الاصطناعي والمشرِّع الليبي:

إنَّ صور وأساليب التلقيح الاصطناعي التي عرضناها في المباحث السابقة أغلبها تؤدي إلى محاذير كثيرة ونتائج خطيرة تنعكس على حياة الأسرة والفرد والأوضاع الاجتماعية بصفة عامة، وتنعكس أيضاً على الأوضاع الخلقية والدينية بما يبيح الممنوعات، ويحل المحرَّمات وينقض أحكام الشرع الإسلامي في الزواج والنسب والعدة والاستبراء والميراث والمصاهرة وتحليل الفروج والوطء والموجب للحد.

فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان الدستوري[28] على أنَّ الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية... ولمَّا كان تلقيح النساء تلقيحاً صناعياً يتنافى مع الأخلاق وعادات وتقاليد مجتمعنا الإسلامي، لما فيه من احتمال اختلاط الأنساب وتغيير لسنة الله في خلقه،... فضلاً على أنَّ التلقيح الصناعي يهدر الحكمة من الزواج، وقد يحوِّل الإرث لمن ليس له الحق فيه شرعاً، بالإضافة إلى أنَّه لا يتفق مع المشاعر الإنسانية والترابط العائلي، وما شرعه الله من مودة ورحمة وسكن بين الزوجين... لذلك كان من الضروري، والشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في البلاد والأسرة وفقاً للإعلان الدستوري هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية كان ضرورياً أنْ تبادر الجمهورية العربية الليبية إلى محاربة تلقيح النساء تلقيحاً صناعياً قبل أنْ يستشري فساده ويستفحل ضرره ويتعذَّر علاجه، فأعدّ مشروع القانون المرافق لتحقيق ذلك، وقد أضاف هذا المشروع إلى قانون العقوبات مادتين إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث المتعلّق بالجرائم ضد الأسرة برقمي 403 مكررة " أ" و 403 مكررة " ب " وتقضي الفقرة الأولى من المادة 403 "أ" بمعاقبة كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة، أو التهديد أو الخداع بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وقد رؤى تشديد العقوبة في التلقيح الصناعي الذى يتم بإحدى الصور السالفة الذكر باعتبار أنَّ هذه الصور يجمعها جميعا أنَّها تتم بدون رضاء المرأة، مع ملاحظة أنَّه إذا تم تلقيح المرأة بعد

تخديرها وهي لا تعلم أنَّ المقصود من تخديرها هو التلقيح فذلك يعد من قبيل تلقيحها بغير رضاها بطريق الخداع.

هذا وقد خفضت الفقرة الثانية العقوبة فجعلت حدها الأقصى خمس سنوات إذا كان التلقيح برضا المرأة. كما غلَّظت الفقرة الثالثة العقوبة فزادتها بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلاني أو قابلة أو أحد معاوينها، أمَّا المادة 403 مكررة "ب" فأنَّها قد تكفَّلت في الفقرة الأولى منها ببيان عقوبة المرأة التي تقبل تلقيحها صناعياً، أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً، وقد رؤى أنْ تكون هذه العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها على توقيع العقوبة ذاتها على الزوج إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه، وذلك سواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير[29].

ولهذا التشريع يكون المشرِّع الليبي قد بادر إلى حظر تلقيح المرأة تلقيحاً صناعياً، محافظة على الأسرة التي تعد بحق اللبنة الأولى في بناء مجتمع مستلهمة في ذلك مبادئ الشرع الحنيف والعادات والتقاليد العربية الإسلامية الصحيحة.

الخاتمة:

نخلص ممَّا سبق إلى أنَّ التلقيح الصناعي يعد من أهم المسائل الطبية المتعلِّقة بموضوع إيجاد النسل البشرى، حيث أنَّ ظاهرة التلقيح الاصطناعي بدأت تظهر على نطاق واسع في الكثير من المجتمعات الإسلامية، ونظراً لعدم وجود النص الصريح الذي يجيز أو يحرِّم مثل هذه العمليات الطبية، الأمر الذي جعل الرأي ليس واحداً، فمن محرِّم لمثل هذه العمليات، ومن مجيزها، ولكنَّ ليس بصورة مطلقة وإنَّما بضوابط وقيود وشروط – سبق ذكرها – إنْ توافرت أبيحت وإلا فلا.

ووضَّحت كيف أنَّ كلمة الفقهاء اتفقت على قبول بعض صور للتلقيح الاصطناعي التي تتم في نطاق الزوجية، وفي حدود الضرورة القصوى مع توفير كافة الضمانات التقنية المشروعة لذا فقد عقد الفقهاء همهم وأدلوا باجتهادهم ليقولوا كلمتهم في هذه القضية، حيث لم يجدوا نصاً صريحاً فيها، وإنَّما وجدوا أقوالاً فقهية قديمة تمثَّلت في الآتي:

-أ- إذا تم التلقيح للزوجة سواء كان داخلياً أو خارجياً بمني الزوج والعلاقة الزوجية قائمة فهذا جائز ولا حرمة فيه.

-ب- إذا تم التلقيح وكان أحد الطرفين أجنبي عن الآخر، أو انفصمت العلاقة الزوجية بوفاة أو طلاق، وانتهت عدتها كمطلَّقة، فهذا حرام بلا شك عند سائر الفقهاء؛ لأنَّه يعد زنا، ولهذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف و اللقائح في أوعية الاختبار، ينصح الناس الحريصين على دينهم أنْ لا يلجئوا إلى ممارسته إلا في الحالة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح لأنَّ حفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس، وطرق الإنجاب الاصطناعي وسائل حفظ هذه الوسيلة المشروعة في إيجاد النسل.

والقانون الليبي يتماشى مع مقرَّرات مجمع الفقه الإسلامي في قبول بعض صور التلقيح الصناعي التي تتم في نطاق الزوج والزوجة وفي حدود الضرورة القصوى مع توفير كافة الضمانات التقنية والشرعية، ولا يعد التلقيح الصناعي جريمة إلا إذا كانت المواد المنوية لغير زوج المرأة الملقَّحة.

هوامش البحث ومصادره:

(1) الجامع الصغير – السيوطي – ج1 – ص 48 – الحديث رقم 288.

(2) كتاب الموافقات للشاطبي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر – القاهرة– ج2– ص 240 وما بعدها.

(3) مادة لقح باب الحاء فصل اللام، القاموس المحيط– الفيروز أبادي– ط2– مؤسسة الرسالة، 1987– ص 306.

(4) مادة لقح باب الحاء فصل اللام، لسان العرب– ابن منظور– دار صادر– بيروت– لبنان – 1956، ج2– ص579.

(5) الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة الألف كتاب– الكتاب رقم 640 –طبع ونشر وتوزيع الشركة اللبنانية للموسوعات العلمية – لبنان – 1983 – ج4، ص530 – مادة تلقيح صناعي.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثانية –مكة المكرمة عدد2/ ج1– 1986 – ص269– 307.

(7) من أجل تفاصيل أكثر في طرق معالجة العقم أنظر: زايد فهيم ، بحث بعنوان "التلقيح الصناعي والمجهري، كيف نفرق بينهما" مجلة العالم الإسلامي، العدد 1651، ج2، 28 مايو، 2000، ص9.

(8) فتح الباري في شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان – د.ط – ج10- ص 134-136.

(9) حصر الدكتور محمد علي البار، أساليب التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي في حوالي ستة عشر فرضية، القضايا الخلقية الناجم عن التحكم في تقنيات الإنجاب، مطبوعات أكاديمية – المملكة المغربية، الدورة العاشرة، نوفمبر 1986، ص 70.

(10) المصدر السابق نفسه، ص70-75.

(11) أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي –دار الفكر- بيروت – لبنان – ط4- 1983- ج1- ص 295.

(12) أعلام الموقعين عن رب العاملين- لابن القيم الجوزية- ط1- مطبعة السعادة المصرية- 1374- ج3- ص 14.

(13) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مصطفى الزرقاء، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة، 1980، مكة المكرمة، مجلة الفقه الإسلامي، 1987، العدد 3، ج1، ص10.

(14) لمعرفة تفصيل هذه القاعدة، راجع الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية اللبنانية، ط1، 1983، ص61-63.

(15) محمد سعيد البوطي، مجلة العربي، الكويت، عدد 242، كانون الثاني، 1979، ص50.

(16) خالد عبد الحميد فراج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، مطابع جريدة السفير، القاهرة، ط1، 1984، ص70.

(17) محمد المكي الناصري، موقف الإسلام من التلقيح الصناعي ، مطبوعة المملكة المغربية، الدورة العاشرة، ص159.

(18) الشيخ مصطفى الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 1987، الدورة الثالثة، الأردن، ج1، ص499.

(19) انظر: قرارات المجمع الفقهي الرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، 1402هـ ، ودورته السابعة 1404هـ، ودورته الثامنة 1405هـ، بمكة المكرمة.

(20) انعقدت عدة مؤتمرات وندوات حول موضوع التلقيح الاصطناعي منها:

أ- في السعودية عقد مجمع الفقه الإسلامي بمكة عدة ندوات منها: ندوة سنة 1984، وندوة سنة 1985، وعقد مؤتمر حول التلقيح الاصطناعي ، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، سنة 1984-1985م.

ب- عقد في الأردن مجمع الفقه الإسلامي المؤتمر الثالث بشأنه سنة 1986م.

ج- في المغرب نوقش موضوع القضايا الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب في الدورة العاشرة لأكاديمية المملكة المغربية، الدورة الثانية لعام 1986م.

(21) دليل الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري بالعالم الإسلامي، القاهرة، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، مصر ، 1992، ص42-46.

(22) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط4، 1996، القاهرة 31، ص209.

(23) المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(24) الغياثي الجويني أبو المعالي، تح: عبد العظيم الذيب، ط1، قطر، وزارة الشؤون الدينية، ص478.

(25) القبس في شرح موطأ مالك، ابن العربي، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1989، ج2، ص678.

(26) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم 6749.

(27) محمد فاروق البنهان، الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع في الشريعة الإسلامية، دورية أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة، 1986، ص183.

(28) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بإضافة مادتين إلى قانون العقوبات.

(29) بتاريخ 7 ديسمبر 1972م، أصدر مجلس قيادة الثورة الليبية القانون رقم 175 لسنة 1972، بإضافة مادتين إلى قانون العقوبات الليبي برقم 403 مكرر (أ)و403 مكرر (ب) وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية حسب المادة الثانية من القانون المذكور.